رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

7676 - يقول أيهما أنجس المني أم المذي وإذا وقع أحدهما أو كلاهما على الملابس فهل يجوز غسل المكان ؟

صالح اللحيدان

سؤاله الاخير يقول ايهما النجس؟ المني ام المذي؟ واذا وقع احدهما او كلاهما على الملابس فهل يجوز غسل المكان الذي وقع عليه ام غسل اللباس كله. اما المني فليس بنجس - 00:00:00

وقد كان يقع على النبي صلى الله عليه وسلم فيفركه فركا لا يغسله وجاء في الاحاديث الاخر يعني ثبت بذلك في الصحيح وثبت في الصحيح ايضا انه العائشة ايضا انها تغسله. وقيل انها تغسله اذا كان رطبا وتفركه اذا كان يابسا. فالمني على كل حال ليس بنجس - 00:00:14

او الخلاف الذي فيه واما المذي فهو نجس وقد سأل علي ابن ابي طالب امر شخصا يسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن المذي فقال يغسل ذكره وانثيه فدل ذلك على انه - 00:00:33

ليس بطاهر وانما يغسل ذكره وانثيه لان العادة ان المذي يأتي والذكر غير منتصب فيحصل هذا السيلان على رأس الذكر وعلى الانثيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك - 00:00:50